الأمم المتحدة S/2002/1154

مجلس الأمن

Distr.: General
16 October 2002
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن

أولا - مقدمة

١ - طلب إليّ مجلس الأمن، بموجب الفقرة ١٦ من قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، إجراء دراسة عن أثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات وتقديم تقرير إلى المجلس عن نتائج تلك الدراسة. وهذا التقرير مقدّم عملا بذلك الطلب.

٢ - تعتمد الدراسة بشأن المرأة والسلام والأمن على الأبحاث القائمة للأمم المتحدة ومساهماتها، وبرامجها، وصناديقها، ووكالاتها المتخصصة وعلماء دولها الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. وقد أشرفت على إعداد هذه الدراسة مستشارتي الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة بالتعاون الوثيق مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن.

٣ - ويمثِّل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) نقطة تحوُّل في الاعتراف بإسهام المرأة في صون وتعزيز السلام والأمن، وباحتياجاتها وشواغلها الخاصة أثناء الصراع المسلح وفي أعقابه، وكذلك بالمسؤوليات التي يتحملها المجتمع الدولي من أجل توفير استجابات فعالة. ويعتمد على اهتمام المجلس بحالة الأطفال أثناء الصراع المسلح، وحماية المدنيين ومنع نشوب الصراعات المسلحة[1]. والمجلس، بطلبه إجراء الدراسة وتقديم تقرير عن نتائجها، إنما يتيح الفرصة لإلقاء مزيد من الضوء على أدوار وتجارب النساء والفتيات في الصراعات المسلحة وفي أعقابها مباشرة.

٤ - ويبرز هذا التقرير النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها الدراسة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويركِّز على التحديات التي يستوجب التصدي لها إذا أريد إحراز تقدم في تحقيق هدف المساواة بين الجنسين بالنسبة للسلام والأمن. ويتضمن توصيات لاتخاذ

181002 181002 02-63466 (A)
0263466

إجراءات (النقاط من ١ إلى ٢١) قد يرغب مجلس الأمن في النظر فيها بغية تعزيز تنفيذ الأهداف والتوصيات الواردة بالفعل في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والتعجيل به.

ثانيا – تأثير الصراع المسلح على النساء والفتيات

٥ – لا تتمتع المرأة بوضع متكافئ مع الرجل في أي مجتمع. وحيث تسود ثقافات العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة قبل نشوب الصراع، فإنها تتفاقم أثناء الصراع. وإذا لم تشترك المرأة في هياكل صنع القرارات في أي مجتمع، فليس من المحتمل أن تشترك في القرارات المتخذة بشأن الصراع أو عملية إحلال السلام التي تأتي في أعقابه.

٦ – ويعد النساء والأطفال أهدافا غير متناسبة في الصراعات المسلحة المعاصرة ويشكّلون غالبية الضحايا إجمالا. كما يشكّل الأطفال والنساء أغلبية اللاجئين في العالم والغالبية من المشرّدين داخليا.

٧ – ومثلهن مثل الرجال والفتيان، تلاقي النساء والفتيات المدنيات حتفهن أثناء الصراع المسلح، ويجبرن على النزوح، ويتعرضن للإصابة من جرّاء الألغام الأرضية وغيرها من الأسلحة ويفقدن موارد رزقهن. رغم الاختلافات الهامة الموجودة بين تجربة النساء والفتيات مقارنة بتجربة الرجال والفتيان. فأثناء الصراع، تتعرض المرأة والفتاة لجميع أشكال العنف، وبخاصة العنف والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك التعذيب، والاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والحمل بالإكراه، والاستعباد الجنسي، والإكراه على ممارسة البغاء، والاتجار بهن. ولأعمال العنف هذه دلالات سياسية ورمزية وكثيرا ما تلاقي المساندة على أعلى مستويات القيادة. كما أن التعذيب يمارس ضد النساء والفتيات لانتهاك إحساسهن بالذات، ويستخدم ضدهن باعتباره اعتداء على مجتمعاتهن المحلية وعلى أقاربهن من الرجال. ويزيد انتشار الأسلحة الصغيرة من مخاطر نشوب العنف بين الأشخاص، ويشمل ذلك العنف العائلي، الذي كثيرا ما يستمر بعد الصراع.

٨ – وبالإضافة إلى العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي اللذين تتعرض لهما النساء والفتيات أثناء الصراع المسلح، فإن تأثير الصراع المسلح على صحتهن الجسدية والعقلية كبير جدا، ولا سيما الآثار المترتبة على العنف. فهن يتعرضن لمخاطر صحية عديدة أساسها الاختلافات البيولوجية. واللجوء إلى استخدام العنف الجنسي كسلاح استراتيجي وتكتيكي في الحرب يعرِّض النساء والفتيات بصورة متزايدة لخطر الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويزيد من خطر هذه الإصابة التعرض بصفة منتظمة للتمييز الجنساني الذي يقلل من قدرتهن على حماية

أنفسهن من تلك العدوى. ويؤدي ارتفاع معدلات الإصابة والوفيات إلى زيادة الأعباء التي تتحمّلها المرأة في إعالة أسرتها والحفاظ على مجتمعها المحلي وتوفير الرعاية للأطفال اليتامي.

٩ - وبالنظر إلى فقدان الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية لرجالها وفتياتها بسبب انخراطهم في القوات المسلحة، أو بسبب الاحتجاز أو الاختفاء، تضطر النساء والفتيات إلى تحمُّل المزيد من المسؤوليات المتعلقة بتوفير الأمن والرفاه للأسرة، وكثيرا ما يحدث ذلك دون وجود ما يلزم من موارد أو دعم اجتماعي. فحرمان المرأة من الحق في امتلاك الأرض والعقارات وافتقارها إلى إمكانية الحصول على الموارد أو التحكم فيها يعرِّض سبل عيشها للخطر. وتصبح المهام اليومية التي تضطلع بها المرأة كمصدر لتوفير الرزق والرعاية بالغة الصعوبة والخطورة، خاصة على ضوء تقلص المتاح من الخدمات العامة والسلع المنزلية وانكماش فرص الحصول عليها. والدور الذي تقوم به المرأة فيما يتعلق بتأمين الأمن الغذائي، وتوفير المياه والطاقة اللازمين لاستعمال الأسرة المعيشية، والمسؤوليات التي تتحملها في مجال الرعاية الصحية - في السياقين الحضري والريفي - قد يعرِّضها أيضا لمخاطر الإصابة بسبب الألغام الأرضية، وتبادل النيران والإيذاء الجنسي. ومتى أصبحت المرأة هي المصدر الرئيسي أو الوحيد لدخل الأسرة، فإنها في كثير من الأحيان تزاول مهنا جديدة أو غير تقليدية. فإذا اضطرت مكرهة إلى ترك القطاع الرسمي، ومواجهة المنافسة المتزايدة في القطاع غير الرسمي، فإنها قد تُدفع أيضا إلى ممارسة أنشطة غير مشروعة، مثل الاتجار بالمخدرات. وهذه الأنشطة التي كثيرا ما تسيطر عليها جماعات إجرامية منظّمة إنما تنطوي على خطر التعرض المتزايد للعنف.

١٠ - والصراع المسلح يؤدي أيضا إلى تغيير الهياكل والعلاقات الاجتماعية. فعدد الأسر المعيشية التي يرأسها أطفال يزيد أثناء الصراع. وفي ظل هذه الظروف، تواجه الفتيات اللائي يرأسن الأسر المعيشية التهميش بصفة خاصة بسبب تدني وضعهن كمراهقات وافتقارهن إلى الحماية. وقد تضطر الفتيات أيضا إلى الإكراه على الزواج المبكر باعتباره وسيلة للتغلب على المشاكل والصعاب في الأسرة المعيشية اليائسة التي تعاني من شحة الموارد الاقتصادية.

١١ - ويمكن رؤية الآثار المتباينة للصراع المسلح ومواطن ضعف المرأة والفتاة على وجه التحديد في جميع مراحل التشريد، بما في ذلك مرحلة النزوح الأولية، والهروب، والحماية والمساعدة في مخيمات اللاجئين والنازحين، وإعادة التوطين وإعادة الإدماج. والمرأة تواجه التمييز وانتهاك حقوق الإنسان، والعنف والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك العنف العائلي، والتعرض لأوضاع غير مواتية بسبب القوانين والسياسات والبرامج التي لا تأخذ شواغلها بعين الاعتبار. فعلى سبيل المثال، فإن الإجراءات المتبعة لتقرير منح مركز اللاجئ قد لا تأخذ

في الاعتبار الاضطهاد القائم على نوع الجنس. ويؤدي ضعف هياكل الدعم الاجتماعي أو انعدامها إلى تقليص مساحة الأمن المتاحة للنساء والفتيات اللائي يتعرضن لمخاطر التحرش أو الإيذاء، وإلى مواجهة المشاكل في الحصول على المساعدة اللازمة للبقاء.

١٢ - كما تقع المرأة ضحية للاحتجاز أو ''الاختفاء''. ويؤثر ''اختفاء'' الأقرباء من الذكور على المرأة خاصة في المجتمعات التي يرتبط فيها وضعها ارتباطا مباشرا بعلاقتها بالرجل. وتصاب المرأة بصدمة نفسية ولا يمكنها التوصل إلى نهاية لأحزانها طالما ظل لديها أمل في عودة أقاربها. كما أنها تواجه مسؤوليات إضافية في العناية بأسرتها.

١٣ - إن النساء والفتيات لسن فقط ضحايا في الصراع المسلح، ولكنهن أيضا أطراف فاعلة. فبدافع الالتزام بالأهداف السياسية، أو الدينية أو الاقتصادية للصراع، تصبح بعض النساء مقاتلات يحملن السلاح أو يقمن بالتواطؤ مع القائمين بأعمال العنف. ويمكن أيضا إجبار النساء والفتيات على اللحاق بمعسكرات القوات المسلحة، وتوفير خدمات الأشغال المترلية و/أو استغلالهن كرقيق لإشباع الرغبات الجنسية. وتضطلع النساء بدور فعال في عمليات إحلال السلام غير الرسمية وفي الأنشطة الرامية إلى تحقيق السلام، ويشمل ذلك تنظيم الأنشطة المتعلقة بترع السلاح والدعاية لها، والكفاح من أجل تحقيق المصالحة والأمن قبل نشوب الصراعات، وخلالها وبعدها.

١٤ - ويدعو التأثير المتباين للصراع على المرأة والفتاة إلى الحصول على استجابات سريعة محددة من المجتمع الدولي. وعلى الرغم من أن المعارف المتعلقة بالفروق وأوجه عدم المساواة القائمة على نوع الجنس آخذة في التزايد بسرعة، فإنها ما زالت معارف غير شاملة بتاتا. ومع ذلك، يعد التقاعس عن إدراج المعارف المتعلقة بهذا الموضوع في السياسات وعمليات التخطيط والتنفيذ لجميع عمليات السلام، والأنشطة الإنسانية وجهود إعادة البناء، من الأمور المثيرة لقدر كبير جدا من القلق.

١٥ - وإنني أوجه عناية مجلس الأمن إلى ما يلي:

الإجراء ١

إدراك مدى ما تتعرض له المرأة والفتاة من انتهاكات لحقوقها الإنسانية أثناء الصراع المسلح وكفالة أن يتضمن تخطيط وتنفيذ جميع عمليات دعم السلام التوعية بهذه الانتهاكات باعتبارها عنصرا من عناصرهما.

الإجراء ٢

تحديد واستخدام مصادر المعلومات المحلية المتعلقة بتأثير الصراعات المسلحة، وتأثير تدخلات عمليات السلام على المرأة والفتاة والأدوار التي تضطلع بها النساء والفتيات والمساهمات التي يقدمنها في حالات الصراع، ويشمل ذلك إقامة اتصالات منتظمة مع المجموعات والشبكات النسائية.

ثالثا – الإطار القانوني الدولي

١٦ – يوفر القانون الدولي إطارا لحماية الأفراد المتأثرين بالصراعات المسلحة. وتعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ مجال القانون ذا الصلة الأساسية بحماية النساء والفتيات أثناء الصراعات المسلحة. ويطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضا في أوقات نشوب الصراعات المسلحة. ويقدم قانون اللاجئين الدولي الحماية للنساء والفتيات قبل نشوب الصراع، وخلاله وفي أعقابه. وقد بدأ القانون الجنائي الدولي يكتسب أهمية متزايدة في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات أثناء الصراع المسلح، وبخاصة جرائم العنف الجنسي.

١٧ – وتطبق نظم الحماية التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان على أساس غير تمييزي. وعلاوة على ذلك، تعد بعض أحكام القانون الإنساني الدولي ذات أهمية خاصة للمرأة، مثل الأحكام التي تسعى إلى الحد من تعرضها للعنف الجنسي، وثمة أحكام أخرى لا تنطبق إلا على المرأة مثل تلك التي تنص على معاملة المرأة بكل التقدير الواجب بسبب نوع جنسها. وتوفر الحماية الإضافية للحوامل وأمهات الأطفال الصغار.

١٨ – وتطبق نظم الحماية المتاحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على المرأة والفتاة على أساس غير تمييزي. وتشمل الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تتصدى، على وجه التحديد للاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة، وهو أمر كثيرا ما يحدث في حالات الصراع وما بعدها. وتغطي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها التكميلية مسألة الاتجار تغطية شاملة، بيد أنها لم تدخل بعد حيز النفاذ. وتستفيد الفتيات من نظم الحماية الخاصة المنصوص عليها بالنسبة للطفل في صكوك مثل اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة.

١٩ – وخلال العقد المنصرم، تم توسيع نطاق الإطار القانوني الدولي ليشمل بعض الجرائم الخاصة التي تتعرض لها المرأة في الصراعات المسلحة. فالنظامان الأساسيان للمحكمتين

الدوليتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن للتصدي للجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، تشمل كلها ضمن تعاريف جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومن عناصر الإبادة الجماعية العنف القائم على أساس نوع الجنس، مثل الاغتصاب، وممارسة البغاء بالإكراه والاتجار بالأشخاص أثناء الصراع المسلح، وكذلك التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والاستعباد. وتوفر أيضا آليات أخرى خارج النطاق القانوني، مثل عمليات التوصل إلى الحقيقة والمصالحة، سبلا للانتصاف.

٢٠ - وقد أصدرت المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا عدة لوائح اتهام تتصل بالعنف الجنسي. واعتبرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة العنف الجنسي خرقا خطيرا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٢]، وأدانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا متهما لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية شملت، من بين ما شملت، العنف الجنسي[٣].

٢١ - وتتضمن الوثائق التي أُسست بموجبها المحكمتان الدوليتان والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون أحكاما تنص على التأكد من أن العدالة تراعي الفوارق بين الجنسين، بما في ذلك اتخاذ التدابير لحماية الضحايا والشهود. وترد في نظام روما الأساسي أحكام تتعلق بتحقيق التمثيل المنصف للذكور والإناث كقضاة وضمان توافر خبراء قانونيين في مسائل محددة من قبيل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال.

٢٢ - وتكمل الحماية التي يوفرها الإطار القانوني الدولي للاجئات والنازحات، بتوجيهات ومبادئ توجيهية خاصة بالسياسات العامة في هذا المجال، صاغت القدر الأكبر منها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مدى الـ ١٥ سنة الماضية. ويتيح تأويل تعريف اللاجئ بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين الوارد في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ للنساء والفتيات التماس الحصول على مركز اللاجئ استنادا إلى عمليات الاضطهاد التي تمارس بسبب نوع الجنس، بما فيها العنف الجنسي. كما تولي المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٨ بشأن التشريد الداخلي اهتماما خاصا لحقوق النساء والأطفال واحتياجاتهم.

٢٣ - وتتزايد استجابة هذا الإطار القانوني الدولي الشامل لتجارب النساء والفتيات، لا سيما حينما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي. ومن الأهمية الحاسمة أن تستند أي محاكم مخصصة قد يقوم مجلس الأمن بإنشائها في المستقبل على هذه الانجازات. ويشكل التأكيد على المسؤولية الفردية للقيادات عن الكثير من جرائم العنف الجنسي التي تقع ضحيتها النساء

والفتيات وقت الصراعات المسلحة تطورا كبيرا، ويضعف من ثقافة الإفلات من العقاب التي كانت منتشرة سابقا في المناقشات التي دارت في هذا السياق.

٢٤ - ويجب الحفاظ على هذه التطورات الإيجابية والمضي في زيادتها. كما يجب الإقرار بأشكال العنف الأخرى التي تستهدف النساء والفتيات والاعتراف بها في النظام القانوني على نحو ملائم. ولا بد من تعزيز الامتثال للمعايير الدولية وتنفيذ التدابير الوقائية، بخاصة في ضوء تغير طبيعة الصراع، عندما تضم الأطراف المتقاتلة جهات ليست بدول، بما في ذلك الميليشيات الخاصة والأطفال الذين لا يأبهون بقواعد القانون الدولي التي بموجبها توفَّر الحماية للنساء والفتيات وقت الصراع، وغالبا ما يستهدفون النساء والفتيات باتباع طرق محددة بسبب نوع جنسهن. وينبغي أن تتاح للنساء والفتيات اللائي يقعن ضحايا للعنف القائم على نوع الجنس وأشكال العنف الأخرى الفرصة للمطالبة بتعويضات عما لحق بهن من إصابات وأشكال الأذى الأخرى أثناء الصراع المسلح.

٢٥- وإنني أوجه عناية مجلس الأمن إلى ما يلي:

الإجراء ٣

إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات الصراع المسلح؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات، ودعوة جميع أطراف النزاع إلى التقيد دائما بما عليها من التزامات بموجب المبادئ السارية للقانون الإنساني الدولي والقانون المتعلق بحقوق الإنسان والقانون المتعلق باللاجئين، وذلك في الجوانب ذات الصلة بالنساء والفتيات.

الإجراء ٤

ضمان ألا تشمل أحكام العفو الواردة في اتفاقات تسوية الصراع التي يتم التوصل إليها تحت رعاية مجلس الأمن الإعفاء من القصاص لمرتكبي جميع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بما فيها الجرائم التي ترتكب بسبب نوع الجنس.

الإجراء ٥

رصد مدى تفسير الآليات القضائية أو شبه القضائية التي ينشئها مجلس الأمن كجزء من ترتيبات تسوية الصراع للإطار القانوني الدولي ذي الصلة بالصراع المسلح وما بعده وتطبيقه بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين وتكون متسقة ومنهجية.

الإجراء ٦

ضمان أن تستفيد المحاكم المخصصة التي سينشئها مجلس الأمن في المستقبل من النظم الأساسية القائمة وأن تضم قضاةً ومستشارين ذوي خبرة قانونية في مسائل محددة، مثل انتهاكات حقوق النساء والفتيات، بما فيها العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي؛ وضمان احترام المدعين العامين في هذه المحاكم الدولية المخصصة لمصالح النساء والفتيات الضحايا والشاهدات وظروفهن الشخصية وأن يأخذوا في الاعتبار طبيعة جرائم العنف الممارس بسبب نوع الجنس، والعنف الجنسي والعنف الذي يستهدف الأطفال.

رابعا – العمليات السلمية

٢٦ – تشكل مشاركة النساء والفتيات في العمليات السلمية الرسمية منها وغير الرسمية وإدراج المنظورات الجنسانية فيها عاملا حيويا من شأنه أن يكفل قيام البنى السياسية، والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والقطاعات الأمنية التي يتم التفاوض عليها في المحادثات السلمية بتيسير تحقيق قدر أكبر من المساواة بين النساء والرجال.

٢٧ – وثمة أمثلة إيجابية كثيرة على نساء يحدثن أثرا هائلا في تعزيز السلم، لا سيما في حفظ النظام الاجتماعي ونشر ثقافة السلام. وقد قامت منظمات نسائية شعبية برعاية نشر ثقافة السلام في العديد من البلدان، بما في ذلك تشجيع الجنود الأطفال وغيرهم على إلقاء السلاح. ونظمت مجموعات تشمل مختلف الأحزاب والأعراق للدعوة إلى السلام، وأدت دورا نشطا في جهود المصالحة، وغالبا ما يتم ذلك بدعم من شبكات إقليمية ودولية. ودعت إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، وشنت حملات لمكافحة الأسلحة الصغيرة، وشاركت في برامج جمع الأسلحة ونشرت معلومات عن الألغام الأرضية. وبسبب اهتمام الجمعيات والشبكات النسائية الحيوي بعمليات نزع السلاح وتأييدها لها، يمكن أن يؤدي عقد مشاورات معها إلى توفير معلومات هامة عن تصور الأخطار التي يشكلها عدد الأسلحة أو نوعها، والكشف عن مخابئها السرية والاتجار بها عبر الحدود. غير أن دور الجمعيات والشبكات النسائية في العمليات السلمية غير الرسمية لم يحظ دوما بالاعتراف والدعم الكافيين.

٢٨ – وما زال انعدام إمكانية الإفادة من آليات أو قنوات كفيلة بتحويل أولويات وتوصيات الجمعيات والشبكات النسائية غير الرسمية إلى عمليات أكثر رسمية بشكل عقبة خاصة. ورغم ازدياد فهم المساهمات التي يمكن للنساء تقديمها ويقدمنها في عملية بناء السلام عبر عمليات غير رسمية، فإن النساء، باستثناء قلة منهن، غائبات عن المفاوضات السلمية

الرسمية. وغالبا ما تستبعد النساء لأنهن لسن من القادة العسكريين أو من صناع القرارات السياسية أو لأنهن لم يشتركن في الصراع كمقاتلات. وثمة افتراض بأن النساء يفتقرن إلى الخبرات المناسبة للتفاوض، أو أنهن يستبعدن بسبب التمييز أو التنميط. ويجوز أيضا استبعادهن من مفاوضات السلام لأن اهتماماتهن تعتبر أرحب من اهتمامات الرجال المشاركين في المفاوضات.

٢٩ - وترسي المفاوضات السلمية واتفاقات السلام الأساس الذي تقتضيه إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء الصراع. وهي تحدد عادة الهياكل السياسية، والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية في حالات ما بعد انتهاء الصراع. أما شواغل المرأة المحددة فإنها لا تصل دوما إلى طاولة المفاوضات. ويحدث ذلك خاصة في حالة عدم مشاركة المرأة. ولوحظ أن تعبئة النساء السياسية قبل بدء المفاوضات، ومشاركتهن فيها تؤثران في مدى الاهتمام الذي يولى إلى مسائل المساواة بين الجنسين والسعي إلى اتباع نهج تراعي الفوارق بين الجنسين في طائفة واسعة من المسائل، تشمل صياغة الدساتير، وتنفيذ الإصلاح الزراعي والإفادة من الفرص الاقتصادية ووضع السياسات الاجتماعية. غير أن حضور النساء لا يضمن إيلاء الاهتمام للمسائل المتعلقة بهن. وعليه، فإن جميع الأطراف الفاعلة في العمليات السلمية تتحمل مسؤولية ضمان إيلاء اهتمام للشواغل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في اتفاقات السلام، وتكون قادرة على تحقيق ذلك.

٣٠ - وثمة عدد من الأمثلة الإيجابية الدالة على إقرار مجلس الأمن بالمبادرات السلمية غير الرسمية التي قدمتها الجمعيات والشبكات النسائية وعلى تأييده لها. بما في ذلك الاجتماعات التي عقدها مع الجمعيات والشبكات النسائية أثناء بعثاته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وكوسوفو (٢٠٠٠). ومنذ اعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ساهمت أيضا الاجتماعات الخاصة بصيغة آريا التي عقدت مع ممثلات المنظمات غير الحكومية في النقاشات التي أجراها المجلس بشأن العمليات السلمية.

٣١ - كما أيدت الأمانة العامة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ما تضطلع به المنظمات النسائية من أنشطة سلمية غير رسمية إلى جانب الجهود التي تبذلها للمشاركة في العمليات السلمية الرسمية والمساهمة في تطوير بنى سياسية جديدة في حالات ما بعد انتهاء الصراع. بيد أنه يلزم بذل المزيد من الجهود الدؤوبة لإشراك النساء تماما في جميع مراحل توطيد السلام.

٣٢ - وينبغي أن تكون جميع الجهات الفاعلة الدولية المعنية بالعمليات السلمية على علم بمدى انخراط النساء على المستوى الشعبي في الأنشطة ذات الصلة بإحلال السلام. ويلزم بذل جهود لرفع مستوى تمثيل النساء في المفاوضات السلمية الرسمية. ويتعين مواصلة تعزيز

قدرات النساء كمشاركات وقائدات في المفاوضات السلمية، بوسائل عديدة منها تدريبهن ومشاركتهن في مسار المفاوضات الثاني. كما أنه لا بد من تحديد وإشراك الجمعيات والشبكات النسائية في عمليات جمع المعلومات، بخاصة تلك التي تستهدف المجتمع المدني ومعاهد البحث. وينبغي أن يوثق على نحو أكمل التعاون القائم بين الأمم المتحدة والجمعيات والشبكات النسائية أثناء العمليات السلمية، بما في ذلك في تقاريري المقدمة إلى المجلس.

٣٣ - ولتيسير زيادة الاتصال مع الجمعيات والشبكات النسائية، أعتزم إنشاء قاعدة بيانات عن المختصين بشؤون المرأة إلى جانب الجمعيات والشبكات النسائية الموجودة في البلدان والمناطق التي تشهد صراعا. كما أشجع الدول الأعضاء، والجهات المانحة والمجتمع المدني على تقديم الدعم المالي والسياسي والفني للمبادرات والشبكات النسائية المعنية ببناء السلام.

٣٤ - ويمكن أن يؤدي التماس آراء الجمعيات النسائية المحلية إلى تعزيز فعالية الدبلوماسية الوقائية وتقصي الحقائق. كما يمكن، عبر إيلاء مزيد من الاهتمام للمعايير والتقاليد السائدة في مجتمع ما في مجال التعامل مع المرأة، تكوين نظرة متعمقة مفيدة لدى بلورة مؤشرات الإنذار المبكر وتقوية آليات منع نشوب الصراعات. ولاحظت في مكان آخر أن تعزيز سيادة القانون يشكل عنصرا أساسيا من عناصر منع نشوب الصراعات، والتي يقع في إطارها حماية حقوق الإنسان للمرأة من خلال التركيز على المساواة بين الجنسين في الإصلاحات الدستورية، والتشريعية والقضائية والانتخابية[٤]. وسأدعو أيضا إلى استعراض دور المنظورات الجنسانية في منع نشوب الصراع، ونظم الانذار المبكر والدبلوماسية الوقائية.

٣٥ - ومن شأن إيلاء اهتمام لآثار الجزاءات على النساء، استنادا إلى جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر واستخدامها، أن يتيح للمجلس تعديل الجزاءات بحيث تخفف إلى أدنى حد من العواقب التي تخلفها على المدنيين كافة.

٣٦ - وإنني أوجه عناية مجلس الأمن إلى ما يلي:

الإجراء ٧

إدراج المنظورات الجنسانية بوضوح في اختصاصات البعثات التي يوفدها مجلس الأمن إلى البلدان والمناطق التي تشهد صراعات؛ وطلب عقد جلسات إحاطة لأعضاء مجلس الأمن بشأن حالة النساء والفتيات في ظل تلك الصراعات، وضم مختصين في شؤون المرأة إلى الأفرقة، حيث أمكن ذلك؛ وكفالة التشاور مع الجمعيات والشبكات النسائية.

الإجراء ٨

ضمان أن جميع اتفاقات السلام التي تتوسط فيها الأمم المتحدة تتناول بانتظام وبصراحة ما يخلفه الصراع المسلح من عواقب وآثار على النساء والفتيات، ومساهماتهن في العمليات السلمية وما لديهن من احتياجات وأولويات في إطار ما بعد انتهاء الصراع.

الإجراء ٩

العمل على أن تشارك النساء مشاركة تامة في المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات السلام على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل من بينها توفير التدريب على العمليات السلمية الرسمية للنساء والمنظمات النسائية.

خامسا - عمليات حفظ السلام

٣٧ - قد تشمل عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد ولايات للمساعدة في الانتخابات، ورصد حقوق الإنسان والاضطلاع بمهام الشرطة. وقد تشمل الولايات إنشاء مؤسسات تدعم سيادة القانون، وبناء هياكل إدارية حكومية، ووضع برامج لعمليات إزالة الألغام، وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، وإيصال المعونة الإنسانية. وثمة إمكانات كبيرة تكمن في عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد لمعالجة المنظورات الجنسانية، لا سيما في مجالات مثل رصد حقوق الإنسان، وإنشاء المؤسسات أو إعادة هيكلتها وتدريب الشرطة.

٣٨ - ومن شأن تضمين ولايات البعثات إشارة واضحة إلى قضايا المساواة بين الجنسين وتوفير ميزانية كافية أن يساعد في تيسير إدماج المنظورات الجنسانية في كافة الأنشطة الموضوعية ووضع معايير لقياس الأداء. ويتضمن القليل من ولايات بعثات حفظ السلام إشارة صريحة إلى النساء والفتيات، وإلى اختلاف أثر النزاع المسلح أو الانتعاش بعد انتهاء الصراع على النساء والفتيات. ولم يتضمن أي منها الالتزام بالمساواة بين الجنسين كجزء من ولاية البعثة.

٣٩ - ويشكل استتباب الأمن جانبا أساسيا من جوانب عمليات حفظ السلام. فمن الضروري، لدى العمل على بناء محيط آمن، تحديد الاختلافات في أولويات واحتياجات الرجال والنساء في مجال الأمن، في البيت وخارجه على السواء. وينبغي لعناصر الشرطة المدنية، في تعاونها مع قوات الشرطة الجديدة أو التي أعيد تنظيمها، ومراكز رصد حقوق الإنسان، أن تكون قادرة على مراعاة الفوارق بين الجنسين في التصدي للجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات. وينبغي أن تكفل الأنشطة الإعلامية للبعثة وصول المعلومات إلى النساء

والرجال على حد سواء. وتستفيد بعثات حفظ السلام من اتصالاتها بالمنظمات النسائية المحلية ومن الحصول على ما لديها من معرفة وخبرة.

٤٠ - ويتعين تناول عدد من الطرق الرامية إلى تعزيز الاهتمام بالمنظورات الجنسانية في عمليات السلام. ويجب أن يكون هناك التزام واضح بتعزيز المساواة بين الجنسين في البعثة برمتها، من بداية ولايتها وحتى نهايتها. ويجب أن يترجم هذا الالتزام إلى إجراءات ملموسة في كافة المجالات التي تشملها البعثة، وينبغي أن تكون تلك المسؤولية هي مسؤولية جميع الموظفين في البعثة، وخاصة كبار المسؤولين الإداريين فيها. غير أن الكثير من المديرين والموظفين يواجهون غموضا في معرفة المنظورات الجنسانية ذات الصلة بمجالات عملهم وكيف يتسنى لهم إدماج هذه المنظورات في مختلف مجالات حفظ السلام. ومن الضروري توفير مزيد من التدريب المنتظم على المنظورات الجنسانية لكافة الموظفين، قبل تعيينهم وبعده. ويجب إدماج المنظورات الجنسانية في جميع إجراءات التشغيل الموحدة، والكتيبات، والتعليمات وغيرها من الوسائل التي توجه إرشادات لعمليات حفظ السلام.

٤١ - ويؤدي الافتقار إلى الأدوات المناسبة مثل المبادئ التوجيهية والبرامج التدريبية، وكذا الافتقار إلى الموارد المالية، إلى عدم الاهتمام بالمنظورات الجنسانية. ومن شأن الوسائل العملية الملموسة التي تعكف إدارة عمليات حفظ السلام على وضعها حاليا أن تساعد على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأعمال اليومية لكافة العناصر المكونة للبعثة وتلبية احتياجاتها.

٤٢ - والخبرة في المجال الجنساني على مستوى كل من المقر والبعثة ضرورية لمساعدة كبار الإداريين في الاضطلاع بمسؤولياتهم في مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة الرئيسية. وينبغي للخبرة التي اكتسبتها الوحدات المعنية بالقضايا الجنسانية واكتسبها المستشارون المعنيون بالقضايا الجنسانية في بعثات مثل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (وهي الآن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية)، وبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، أن توفر تفهما مفيدا للولايات، والموقع، وخطوط الإبلاغ، وموارد هذه الوحدات أو هؤلاء المستشارين من أجل تحقيق أقصى قدر من الفعالية. ويحتاج بالفعل الأخصائيون في القضايا الجنسانية العاملون في الميدان إلى دعم من المقر. وفي شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١ ، اعترفت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بحاجة المقر إلى خبرة في ميدان القضايا الجنسانية وأوصت بإنشاء قسم خاص للقدرات الجنسانية بإدارة عمليات حفظ السلام، و لم تتم بعد الموافقة على الموارد المخصصة لذلك[٥].

٤٣ - وقد بذلت جهود كبيرة وأحرز بعض النجاح في إدماج المنظورات الجنسانية في عمليات حفظ السلام. ويشمل ذلك التدابير التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لتعزيز التوازن بين الجنسين في قوات الشرطة المحلية، ومساعدة قوات الشرطة الجديدة أو التي أعيد تنظيمها فيما يخص العنف العائلي والاتجار بالنساء والفتيات. وقدمت بعثتا كوسوفو وتيمور الشرقية أيضا الدعم الفعال لزيادة مشاركة النساء في الهياكل الحكومية والإدارية، من خلال عقد حلقات عمل للتدريب وبناء القدرات. وفي إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، يسرت وحدة الشؤون الجنسانية إدماج المنظورات الجنسانية في برامج البعثة وسياساتها، ونجحت في بناء القدرة داخل البعثة وفي مجتمع تيمور الشرقية.

٤٤ - وقد أثيرت ضرورة زيادة مشاركة المرأة في كافة جوانب عمليات السلام، ضمن الموظفين الدوليين والمحليين، وخاصة في أعلى مستويات صنع القرار، بوصفها من الاهتمامات ذات الأولوية. وقد اتخذت عددا من الخطوات لزيادة عدد الموظفات في عمليات السلام، ومع ذلك لم نحقق بعد الهدف المنشود الذي يرمي إلى إيجاد توازن بين الجنسين بنسبة ٥٠-٥٠. فقد عينت أول امرأة ممثلة خاصة للأمين العام في ١٩٩٢. والآن بعد مرور عشر سنوات لا يزال العدد كما هو. ويوجد ثلاث نائبات للممثل الخاص. أكرر النداءات الموجهة إلى الدول الأعضاء وستبذل الأمانة العامة مزيدا من الجهود الدؤوبة لزيادة تعيين الموظفات في مستوى الممثل الخاص ونائب الممثل الخاص. بالإضافة إلى ذلك كي تقدم أسماء مرشحات مؤهلات للعمل في مناصب عليا. وسأحدد أهدافا ملموسة لتعيين نساء كممثلات ومبعوثات خاصة لي لكي يتحقق الهدف الإجمالي المتمثل في نسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. وأطلب أيضا إلى الدول الأعضاء أن تعمل بروح المبادرة السباقة على تحديد النساء اللواتي يمكنهن العمل في مناصب صنع القرار العليا، وعلى زيادة توظيف النساء كمراقبات عسكريات، ومجندات في قوات حفظ السلام والشرطة المدنية. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن تعزيز المساواة بين الجنسين ليست مسؤولية المرأة وحدها، وأن اشتراك المرأة لن يؤدي تلقائيا إلى زيادة مراعاة احتياجاتها وأولوياتها في أنشطة حفظ السلام.

٤٥ - وتحدد مدونات قواعد السلوك معايير السلوك المتوقعة من موظفي الأمم المتحدة. وثمة قرائن تدل على أن البغاء، الذي كثيرا ما يكون مقترنا بالاتجار، بالأشخاص إنما يتزايد في سياق التدخلات الدولية، ولذا يتعين اتخاذ تدابير إضافية لمنع الاتجار واستغلال المرأة جنسيا في سياق عمليات السلام الدولية. ولا يمكن التغاضي عن العنف الممارس ضد النساء والفتيات، ولا الاتجار بهن. وتعطى لكافة البعثات تعليمات واضحة بإجراء تحقيق شامل وكامل في أي ادعاء باستغلال جنسي أو اعتداء قام به أي فرد من موظفي حفظ السلام

وضمان إنزال العقوبة التأديبية الواجبة بالمذنبين. وبالإضافة إلى ذلك تقوم إدارة عمليات حفظ السلام حاليا باستعراض وتحسين إجراءاتها المتعلقة بالمسائل التأديبية، وطلبت من البعثات أن تحسن آليات الرصد بغية ضمان اتخاذ التدابير الملائمة. وأطلب إلى الدول المساهمة بقوات أن تبذل مزيدا من الجهود لكي تحول دون وقوع مثل هذه الانتهاكات، وأن تحقق وتقاضي فعلا الحالات المتهمة بسوء التصرف وأن تضع آليات ملائمة للمساءلة وتتخذ تدابير تأديبية.

٤٦ - وإنني أوجه عناية مجلس الأمن إلى ما يلي:

الإجراء ١٠

إدماج المنظورات الجنسانية بوضوح في ولايات كافة بعثات حفظ السلام، بما في ذلك وضع أحكام تعالج هذا الموضوع بصورة منتظمة في جميع التقارير المقدمة لمجلس الأمن.

الإجراء ١١

اشتراط أن تكون كل البيانات المجمعة، من البحوث والتقييمات والتقديرات والرصد والتقويم والإبلاغ عن عمليات السلام مصنفة بصفة منتظمة حسب نوع الجنس والعمر، وتوفير بيانات محددة عن وضع النساء والفتيات، وتأثير التدخلات عليهن.

الإجراء ١٢

ضمان توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك تعيين مستشارين/وحدات في ما يتعلق بالمسائل الجنسانية في عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد وأنشطة بناء القدرات، وكذلك المشاريع التي تستهدف النساء والفتيات كجزء من الميزانيات المعتمدة للبعثات.

سادسا - العمليات الإنسانية

٤٧ - إن العمليات الإنسانية المعقدة التي تجري اليوم، والتي تبدأ في كثير من الأحيان قبل وقف الأعمال القتالية، تشمل عادة عددا كبيرا ومتنوعا من المنظمات الإنمائية والإنسانية. ونظرا للطرق المختلفة التي يحدث بها تداخل بين العمليات الإنسانية والبرامج الإنمائية، فمن الأهمية الحاسمة ضمان إدماج المنظورات الجنسانية بصورة منتظمة في كافة عمليات الطوارئ منذ مراحلها الأولية.

٤٨ - والكثير من تجارب النساء والفتيات واحتياجاتهن في الصراعات المسلحة يستمر أثناء العمليات الإنسانية وحالات الطوارئ. فيجب تحديد احتياجات النساء والفتيات إلى الحماية وتلبيتها أثناء تقديم المعونة الإنسانية، بطرق منها تعزيز فرص الوصول إلى الفئات المستضعفة من السكان، والفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة.

٤٩ - ولا ينبغي أن يؤدي الضغط الذي يولده تصميم البرامج بسرعة إلى إهمال المنظورات الجنسانية. ومن الأهمية بمكان أن تراعى احتياجات وأولويات النساء والفتيات في الاستقصاءات والتقييمات وبعثات التقدير الأولية كي يتم إدماجها كليا في أطر السياسات، والاستراتيجيات وعمليات البرمجة التي توجه اختيار الأنشطة وتخصيص الموارد في مراحل العمليات الإنسانية. وينبغي إشراك المرأة بصورة فعالة في تقييم الاحتياجات وفي توزيع المعونة.

٥٠ - ومن شأن فهم الوضع الحساس للنساء والفتيات في المخيمات، خاصة حيث تنتشر الأسلحة، أن يوفر معلومات تستنير بها جميع القرارات الإدارية، والتشغيلية، وأن يؤدي إلى إنشاء آليات ملائمة للحماية. وتقتضي الحماية والوقاية من العنف، بما في ذلك العنف الموجه ضد المرأة والعنف الجنسي، اتخاذ إجراءات عملية. فالنساء والفتيات يتعرضن لمخاطر العنف عندما تكون المخيمات سيئة التصميم، وتكون حالة الأمن داخلها وخارجها غير ملائمة. ويمثل وجود القوات العسكرية قرب المخيمات وتبادل إطلاق النار مخاطر إضافية. كما تتعرض اللاجئات والمشردات داخليا لخطر العنف من قبل المسؤولين عن تيسير مرورهن، أو تحديد مركزهن كلاجئات، أو إصدار بطاقات الهوية الخاصة بهن، وكذلك أثناء إعادتهن القسرية إلى أوطانهن. فقد تجبر النساء على ممارسة البغاء مقابل الغذاء أو غيره من السلع والخدمات الأساسية.

٥١ - ويتطلب التوزيع الفعال لمواد الإغاثة وغيرها من المساعدات إدراك تجارب واحتياجات النساء والفتيات في أزمة ما. فينبغي أن تشارك المرأة مشاركة كاملة في إدارة مخيمات اللاجئين، ويشمل ذلك عملية صنع القرار. ولا بد من إيلاء عناية خاصة للطريقة التي يتم بها تسجيل اللاجئين والمشردين كي لا تحرم النساء من فرص الحصول مباشرة على السلع والخدمات الأساسية، أو البرامج الاجتماعية والاقتصادية، أو فرص صنع القرار. وتتطلب القضايا الجنسانية المتعلقة بمصادر الرزق، والأمن الغذائي والصحة في حالات ما بعد انتهاء الصراع استجابات ملائمة. ويجب على كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أن تقوم على أساس مبادئ عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل، بالتصدى لأي مقاومة تواجهها عند توفير الإغاثة أو فرص العمل للنساء والفتيات.

٥٢ - وقد أعدت الكيانات التي تقدم المساعدة الإنسانية، وخاصة الأعضاء منها في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، كثيرا من السياسات والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية البناءة، لكي تضمن معالجة المنظورات الجنسانية واحتياجات المرأة على نحو متسق من قبل جميع الموظفين المشاركين في العمليات الإنسانية. ويتمثل التحدي في كفالة استعمال هذه الطرق والوسائل بالكامل. فكل فئات الموظفين في حاجة إلى الحصول على تدريب ملائم ومناسب، وينبغي زيادة توظيف النساء في العمليات الإنسانية. فقد تبين من التقارير الواردة مؤخرا عن تعرض اللاجئين في غرب أفريقيا لاعتداءات جنسية من جانب القائمين بتقديم المساعدة الإنسانية أنه من الضروري تنفيذ قواعد السلوك والتدابير التأديبية بصورة أكثر تحديدا وأشد صرامة. وقد أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقا في هذه الادعاءات وسيقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن النتائج التي توصل إليها. وإنني أرحب بخطة عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في حالات الأزمات الإنسانية بوصفها مبادرة إيجابية من جانب منظومة الأمم المتحدة، وأطالب جميع أعضاء اللجنة وغيرهم ممن يعنيهم الأمر بضمان تنفيذها على الفور.

٥٣ - وإنني أوجه عناية مجلس الأمن إلى ما يلي:

الإجراء ١٣

حث أطراف النزاع على ضمان الوصول الآمن والخالي من المعوقات لوكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى المحتاجين، وخاصة النساء والفتيات.

الإجراء ١٤

زيادة مشاركة النساء والفتيات، والاستخدام الكامل لقدراتهن وإيلاء الاهتمام لاحتياجاتهن وأولوياتهن، في المراحل الأولية لوضع البرامج وتقديم الخدمات أثناء الأزمات الإنسانية لتحقيق الاستفادة المثلى للنساء والفتيات.

سابعا - التعمير والإنعاش

٥٤ - يتطلب تحقيق سلام مستقر ودائم مشاركة النساء والفتيات وكذلك إدراج المنظورات الجنسانية في جميع عمليات التعمير من أجل ضمان وجود مجتمعات تتسم بقدر أكبر من المساواة والاستدامة. ويجب أن تستند جهود التعمير إلى مبادئ حقوق الإنسان، بما فيها عدم التمييز، من أجل كفالة عدم استمرار أو استفحال أوجه الجور والتمييز التي كانت سائدة قبل نشوب الصراع والتي قد تكون تفاقمت إبان هذا الصراع.

٥٥ - وتتيح عمليات الإصلاح الدستوري، فرصا لتقنين مبادئ عدم التمييز والمساواة على أساس نوع الجنس. وينبغي للإصلاح التشريعي أن يلغي الأحكام التمييزية في مجالات من قبيل الجنسية، أو حقوق الملكية أو الميراث، فضلا عن معالجة العنف ضد المرأة. وتتطلب مراعاة الفوارق بين الجنسين في المحاكم التي تعد عنصرا هاما لتفادي احتمال حدوث أي تحيز يتطلب زيادة الوعي والتدريب. ويشكّل ضمان العدل لضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي تقترف على أساس نوع الجنس جانبا بالغ الأهمية في التعمير. وعند إنشاء لجان للحقيقة والمصالحة تتعين كفالة الوصول على قدم المساواة إلى هذه اللجان وتوخي الإجراءات التي تراعي نوع الجنس.

٥٦ - وينبغي أن يكفل إنشاء نظم انتخابية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وإتاحة حق الاقتراع العام. وقد يتطلب الأمر اتخاذ تدابير خاصة، بما فيها تحديد حصص للنساء المقترعات والمرشحات وتدريبهن، من أجل كفالة أن تمارس المرأة حقوقها وأن يزيد تمثيلها العادل في المناصب الانتخابية. ولئن تمكّنت النساء من تنظيم أنفسهن تنظيما ناجحا إبان الصراع، فقد يلزم تقديم دعم إضافي، بما فيه الدعم المالي، لضمان استمرار مشاركتهن النشطة في منظمات المجتمع المدني وفي الحياة العامة بمجرد انتهاء الصراع.

٥٧ - ويجب أن يكون التعمير الاقتصادي مزودا بفهم للتحديات التي تواجهها النساء والفتيات في سبيل الحصول على فرص للعمل في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وكذلك في مجالات الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي خاصة في المناطق التي تشكل فيها المرأة المنتج الأساسي للغذاء. وينبغي أن يراعي إصلاح السياسة الاقتصادية العامة احتياجات وأولويات المرأة والرجل أيضا. ولا ينبغي أن ينظر للقروض الصغرى بوصفها ترياقا لزيادة تمكين المرأة من الوصول إلى الموارد الاقتصادية ولإدراج المنظورات الجنسانية في التنمية الاقتصادية. وينبغي أن تمثّل المرأة تمثيلا كاملا في صنع القرار الاقتصادي.

٥٨ - ويشمل التعمير الاجتماعي إعادة بناء القطاعات الاجتماعية المتضررة أو المدمرة، وبخاصة مؤسسات الرعاية الصحية والتعليم ومؤسسات الخدمات الاجتماعية، وينطوي على عملية طويلة الأجل للإصلاح الاجتماعي وإعادة الإدماج ويساهم التمزق الحاد للشبكات الاجتماعية بسبب الصراع المسلح في زيادة عدد الجماعات المهمشة، بمن فيهم الأرامل، والأسر المعيشية التي يعولها أطفال، واليتامى، والمعوقون، والجنود الأطفال من المحاربين السابقين. وينبغي أن تشكل معالجة احتياجات وأولويات النساء والأطفال جزءا لا يتجزأ من تصميم وتنفيذ عمليات الإصلاح الاجتماعي. ويجب أن تتم بصورة مباشرة معالجة المشاكل

التي واجهتها النساء والفتيات إبان الصراع والتشريد، وبخاصة المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان، والصحة الإنجابية، والعنف العائلي والاتجار بالأشخاص.

٥٩ - وقد تعرقل التقدم الفعلي المحرز في النهوض بالمساواة بين الجنسين في عمليات التعمير بسبب قلة الموارد، وتهميش المشاريع التي تستهدف المرأة وكذلك بسبب عدم الانتظام في الاهتمام بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات والأنشطة الرئيسية. ويتعين أن يتم على نحو أكثر انتظاما رصد وتقييم وتوثيق مدى إدراج هذا المنظور في تصميم وتنفيذ البرامج على أرض الواقع وفي جميع مجالات التعمير.

٦٠ - وتقوم الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني بدور بالغ الأهمية في عمليات التعمير. وإنني أدعو جميع الأطراف الفاعلة المُشاركة في هذه العمليات إلى القيام بما يلي:

الإجراء ١٥

وضع استراتيجيات وخطط عمل واضحة (تتضمن أهدافا وجداول زمنية) بشأن إدراج المنظورات الجنسانية في برامج الإصلاح والتعمير، بما في ذلك وضع آليات للرصد، وإظهار الاهتمام الواضح بوضع النساء والفتيات في عمليات تقييم الاحتياجات وفي التقديرات الأولية وخطط التنفيذ بالنسبة لجميع القطاعات وأيضا تطوير الأنشطة المستهدفة بما يكفي من الموارد والتركيز على المعوقات المحددة التي تواجه النساء والفتيات.

الإجراء ١٦

كفالة أن تشارك الجماعات والشبكات النسائية مشاركة نشطة، وبخاصة على مستويات صنع القرار، في الجهود المبذولة لضمان الملكية المحلية لعمليات التعمير.

الإجراء ١٧

تحديد ومعالجة الحواجز الاجتماعية والقانونية التي تحول دون تعليم النساء والفتيات وتوظيفهن وذلك من خلال المشاريع الرئيسية والمشاريع المحددة الأهداف على السواء.

الإجراء ١٨

كفالة أن يستتبع الاهتمام بإدراج المنظورات الجنسانية في التعمير الاقتصادي إجراء تحليل لصنع وتخطيط السياسات الاقتصادية من منظور جنساني، وكذلك

زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار الاقتصادي؛ وإدراج هذه المنظورات في كل ما يقدم من دعم لعمليات الميزانية الوطنية، تمشيا مع نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (٢٠٠٢).

ثامنا - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٦١ - تشكل عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج جزءا لا يتجزأ من عملية السلام وأنشطة ما بعد انتهاء الصراع، التي أصبحت تدرج أكثر فأكثر في اتفاقات السلام الرسمية. ويرتبط أحد أهم أهداف نزع السلاح بجمع الأسلحة والذخائر بعد انتهاء الصراعات، وتخزينها في أماكن آمنة وتدميرها، وكذلك بتسريح المحاربين وإعادة إدماجهم في المجتمع. وفي السنوات الأخيرة، دأبت الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية على المشاركة في أنشطة نزع السلاح، التي يشمل بعضها تقديم شتى الحوافز المادية، مثل تقديم المساعدة لتنمية المجتمعات المحلية - من أجل التشجيع على إلقاء السلاح. وتكتسي هذه الأنشطة أهمية كبرى بالنسبة للنساء والفتيات نظرا لما يشكله انتشار الأسلحة في حالات ما بعد انتهاء الصراع من خطر بالغ على أمنهن الشخصي. ولهذا السبب، فإنهن كثيرا ما يشاركن بنشاط في برامج جمع الأسلحة.

٦٢ - وتستند المبادرات الناجحة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى إدراك أن المحاربين ليسوا فقط رجالا بل منهم النساء والفتيات والفتيان. وتُعنى مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي لا تستهدف سوى الذكور ممن يزيد عمرهم عن ١٨ سنة ومن ينطبق عليهم التعريف الدولي للجندي، بالفشل في الوقوف على احتياجات المحاربات من النساء والفتيات وأولوياتهن. وما لم تدرج أسماؤهن في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فلن يكون في إمكانهن الاستفادة من مختلف أشكال المساعدة المقدمة.

٦٣ - كما أن وجود مفهوم محدود للمحارب يحد من فرص الاستفادة من المساعدة المقدمة عبر تلك البرامج بالنسبة للنساء والأطفال الذين قاموا، طوعا أو كرها ''باللحاق بالمعسكرات'' وتقديم الدعم للمقاتلين. وينبغي أن تتم صراحة معالجة وضع وحالة النساء والفتيات اللاتي جرى استغلالهن كخادمات ورقيق لأغراض جنسية، بما في ذلك القيام، على وجه الخصوص، بمعالجة الآثار التي ترتبت على الإيذاء الجنسي وغيره من أشكال الإساءة ومعالجة الصدمات النفسية الناجمة عنها.

٦٤ - ومن المهم، حتى إذا لم تشارك النساء والفتيات مشاركة نشطة في الصراع المسلح، أن يؤخذ في الاعتبار ما يترتب على النزاع المسلح من تشتيت للهياكل والعلاقات الأسرية

وإدراك المشاكل التي قد يواجهها المحاربون المسرحون وأسرهم ومجتمعاتهم أثناء عمليات إعادة الإدماج. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار احتمالات تفاقم العنف العائلي وأن توضع استراتيجيات لمواجهة هذه المشكلة.

٦٥ - وإني أدعو جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى أن تقوم بما يلي:

الإجراء ١٩

إدراج احتياجات وأولويات النساء والفتيات، بوصفهن محاربات سابقات و "تابعات للمعسكرات" وقريبات للمحاربين السابقين، في تصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك تصميم المخيمات وتوزيع الاستحقاقات والاستفادة من الموارد والخدمات الأساسية مثل الغذاء، والماء، والرعاية الصحية والمشورة بغية كفالة النجاح لهذه البرامج ومشاركة النساء والفتيات فيها واستفادتهن استفادة كاملة من منافعها.

الإجراء ٢٠

زيادة عدد البرامج المعنية بالأطفال الجنود، وإيلاء اهتمام كامل لوضع المجندات واحتياجاتهن الخاصة، وتحديد وسائل دعم الأطفال الجنود، بمن فيهم الفتيات، الذين لا يشاركون في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

الإجراء ٢١

إدراك أثر الصراع المسلح والتشريد على العلاقات الأسرية وزيادة الوعي باحتمال تفاقم العنف العائلي، ولا سيما داخل أسر المحاربين؛ السابقين ووضع برامج معنية بمنع العنف العائلي تستهدف الأسر والمجتمعات المحلية بخاصة المحاربين السابقين من الذكور.

تاسعا - ملاحظات ختامية

٦٦ - عمل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على تحفيز الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك على المستوى الشعبي. وجرى على نطاق واسع توثيق معاناة النساء والفتيات إبان نشوب الصراع المسلح وفي أعقابه. ولا تزال مساهمات المرأة في حفظ السلام وبناء السلام لا تحظى بما يكفي من الاعتراف والاستخدام. وركز مجلس الأمن اهتمامه بصورة متزايدة خلال السنتين الماضيتين، على وضع النساء والفتيات في الصراع

المسلح. بيد أن هذه المسائل كثيرا ما تناقش كبند منفصل بدلا من أن تدرج في مداولات المجلس. ومن أجل تلبية احتياجات وأولويات النساء والفتيات تلبية فعالة أثناء نشوب الصراع المسلح، يتعين إدراج المنظورات الجنسانية على نحو منتظم في كافة جهود بناء السلام، وحفظ السلام وصنع السلام وخلال تنفيذ العمليات الإنسانية وعمليات الإعمار.

٦٧ - ويتيح القانون الدولي والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية القائمة داخل الهيئات التابعة للأمم المتحدة إطارا قويا لمعالجة المنظورات الجنسانية في سياق الصراع المسلح وبعده. وبرغم الجهود الإيجابية المبذولة، لا تزال المنظورات الجنسانية غير مدرجة بانتظام في جميع الأنشطة المتصلة بالسلام والأمن. ولا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله لضمان التنفيذ الكامل للأطر القائمة والتوصيات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وعلى مستويات كثيرة، لا تزال التحديات تواجه الاستفادة الكاملة من مساهمات المرأة في مجموعة الأنشطة الواسعة النطاق المتصلة بالسلم والأمن.

٦٨ - وليس بوسعنا بعد الآن أن نقلل من أو نتجاهل مساهمات النساء والفتيات في كافة مراحل حل الصراع، وصنع السلام، وبناء السلام وحفظ السلام وفي عمليات التعمير. ولن يتحقق السلم الدائم دون مشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة. وإني آمل أن يتخذ مجلس الأمن، والدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وغيره مزيدا من الإجراءات الحاسمة لكفالة مشاركة النساء والفتيات وإدراج شواغلهن بالكامل في جميع جهودنا الرامية إلى تعزيز السلام والأمن.

الحواشي

(١) انظر A/55/163-S/2000/712، و A/56/342-S/2001/852 و S/1999/957 و S/2001/331 و A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(٢) الحكم في القضية رقم IT-96-21 المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرون (١٦تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨).

(٣) الحكم في القضية ICTR-96-4 المدعي العام ضد أكياسو (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨).

(٤) A/55/985-S/2000/574 و Corr.1.

(٥) توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/55/977)، المرفق جيم.